تكبيرة وفيه نظر نزه للجويني انه ادرك جزا من الوقت لا انه لا يسع ركنا
وقد يرجح الوجوب اخذا من قولهم ان الادراك الذي يتعلق به الوجوب
يستوي فيه الركعة ودونها كما قيد المسافر بالمتم هذا اذا خلا بعد
الفقد من مانع من الموانع المذكورة ما اي زمن وسعه اي الفرض
والطهر وضوءا او غيره اي واخفهما كما ذكره في نظيره بعد فلو بلغ
ثم جن بعد ما لا يسع ذلك فلا وجوب قال في المهمات والقياس
اعتبار وقت الستر والتحري في القبلة مع ما قبل باسكان العين
اي وجب فرض الوقت مع الفرض الذي قبله ان جمع معه لان وقته
وقت له حالة العذر فحالة الضرورة اولى فلا جمع معه
فيجب الظهر مع العصر والمغرب مع العشا دون العشا مع الصبح
والصبح مع الظهر والعصر مع المغرب وظاهر انه يشترط لوجوب
الفرض الاول ايضا الخلو من المانع بقدر ما يسعه والطهر ان احتيج
له كما يعلم مما مر ومن قوله كان خلا ما يسع اخف الفرضين اللذين
يجمعان واخف الطهر من وقت اخرهما اي من اوله او وسطه
فيجبان لما مر اما اذا خلا منه ما لا يسع ذلك فلا يجبان وان صبي
بلغ اي يفارق الصغر في الوقت بان بلغ فيه من بعد ما عقد الوظيفة
صلاة او صوما كما يفهمه لانه ان بلغ بعد فراغه منها فقد اداها
صحيحة فلا يجب اعادتها او قبله فقد ادرك الوجوب وهي صحيحة
فيلزمه اتمامها لا اعادتها لانه صلى الواجب بشرطه نعم
يندب اعادتها على التقديرين ليؤديها حالة الكمال كمعذور
ترك جمعة كمريض ورقيق اتى النية عن المعذور بعد عقد الوظيفة
التي هي الظهر ولو بعد فراغها فيكتفي بها الا اذا كان عذره الخنوثة
وامكنته الجمعة لتبين كونه رجلا وقت صلاته وان خلا
من الموانع من وقت غير اي غير الاخيرة من الفرضين اللذين
يجمعان سواء جمع مع ما بعده ام لا ما يسع اخف فرضه بقصر او
دونه بطهر اي مع اخف طهر امتنع تقديمه على الوقت كتيمم وطهر
سلس يجب ذلك الفرض لانه ادرك من وقته ما يمكن فيه فعله
فقط اي دون الثاني وان جمع معه وفارق عكسه بان وقت الاولى في
الجمع وقت الاخيرة بتعاطيه في العكس بدليل عدم جواز تقديم
الاخيرة في جمع التقديم وجواز تقديم الاولى بل وجوبه على وجه
في جمع التاخير واعتبر الاخف لحصول التمكن بفعله فلو طلت

حاضت

... على وجوب البداءة
بالاولى في جمع التاخير

حاضت فيها وقد مضى من الوقت ما يسعها لو خففت او يسعى للمسافر
وثنتين للمقصورة ما يسع ركعتين لزمها القضا وخرج بما يسع المذكور
ما لا يسعه فلا وجوب بخلاف نظيره اخر الوقت كما مر لامكان البنا
على ما اوقعه فيه بعد خروجه بخلافه هنا وبقوله امتنع تقديمه
ما لا يمتنع تقديمه فلا يعتبر زمن يسعه في الوقت لامكان فعله
قبله اما اذا عم العذر جميع الوقت فلا وجوب ولا قضا ولا يقضي
ذو الردة ما فاته في زمنها لالتزامه بالاسلام احكامه فلا يسقط
بالجحود حق الادمي مع ما فاته في زمن الجنون المتصل بالردة
تغليظا عليه دون زمن الحيض المتصل بها لان سقوط القضاء
عن الحائض عزيمة لانها مكلفة بالترك وعن المجنون تخفيف والمرتد
لا يستحقه بقوله ذو الارتداد فاعل يقضي وقضى الذي سكر او زال
عقله بعد باغيرهما اي غير زمني الحيض والجنون المتصل بالسكر
تغليظا عليه اما زمنا الحيض والجنون المتصل بالسكر فلا يقضيهما بخلاف
زمن جنون المرتد كما مر والفرق ان من جن في ردته مرتد في جنونه
حكما ومن سكر ثم جن في سكره ليس بسكران في دوام جنونه قطعا فان لم
يعرف الجنون من السكر قضى ما ينتهي اليه السكر غالبا دون ما بعده
والطفل المميز بان صار بحيث ياكل ويشرب ويستنجي وحده ذكرا
او انثى للسبع من السنين اي بعد استكمالها امر وجوبا بها اي بالصلاة
ولو قضاء لما فاته بعد السبع وللعشر اي بعد استكمالها بتركها للصلاة
ضرب وجوبا لخبر مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع
سنين واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع
رواه ابو داود وغيره وصححه الترمذي وغيره لكن لم يرو
الترمذي وفرقوا بينهم في المضاجع كالصوم في ان الطفل يومر به
لسبع ويضرب على تركه لعشر ان اطاقه وخص ضربه بالعشر
لاحتماله البلوغ والضرب فيها وخص الامر بالسبع لحصول
التمييز عندها غالبا والامر والضارب له وليه ابا او جدا
او وصيا او حاكما او قيما قال الاسنوي وفي معناه الملتقط
ومالك الرقيق وكذا المودع والمستعير ونحوهما فيما يظهر
وكره اي كراهة تحريم كما نص عليه ان فقي وصححه في الروضة
والمجموع والمنهاج والوسيط وقيل كراهة تنزيه وصححه في التحقيق
كل اي صلاة لا سبب لها متقدم او مقارن في الاوقات الخمسة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)